الأصولية الجعفرية والاجتهاد المؤطر بالأسطورة الهمجية

الحلقة الخامسة عشرة

7) الإخبارية الإحدى عشرية وإشكال نبذ القياس والتعليل والاجتهاد

ظلت فرقة **الإحدى عشرية** تستعير وتتزود من دون تحفظ من جراب تلك المصطلحات والمفاهيم الغريبة على المرجعية الإسلامية مثل "**الغيبة**"، و"**الرجعة**"، ...إلخ.، التي كان لها رواج بين **فرق الغلاة** قبلها، وتعيد توظيفها في جدلها الكلامي مع المخالفين، بالرغم من قلة كفايتها النظرية كأفكار.

بل لم يلتفت منظروها إلى نصوص القرآن المحكمة، إلا ليدعوا تحريفها، على ما مر بن، وبتكلف ظاهر، ما دامت لا تسعفهم في تخريجاتهم وتأويلاتهم الخرقاء، إلى درجة أن تحولت هذه المصطلحات على أيديهم إلى **برازخ فكرانية** و**سدود مفهومية** هائلة، حالت دون التواصل مع باقي فرق المسلمين.

وهو أول وأهم مسعى على الإطلاق، لأي **فقه** يمكن أن يدعي الانتساب لآل البيت. فالرسالة أولاً وأخيراً، وبداهة، وبمحكم النصوص، هي للعالمين وليست لعشيرة أو قبيلة النبي ﷺ، كي يستأثروا بحكم البشرية قاطبة!، من خلال تنظير تعسفي أسطوري ضيق ومختلق دونهم!.

خصوصاً، مع استحالة استقلال الجعفرية بالمأثور الشيعي، مادام لها مناهضون من الأحزاب الحسنية، بله ومن الحزب الحسيني نفسه، مشخصاً في الشهيد زيد بن علي زين العابدين، الذي يتشترك معها في الأصول الحسينية ويخالفها في الدعوة والمنهج.

والملفت للنظر تاريخياً، هو أن التجربة التاريخية السياسية **الزيدية** {نسبة إلى الشهيد زيد بن علي}، استطاعت أن تؤسس دولاً ابتداءً من نهاية القرن الثاني الهجري، حكمت بالمذهب دون تقية أو خوف أو وجل.

وتكمن أهمية **المدرسة الزيدية** في كونها مثلت تاريخياً **محك النظر** والتطبيق العلمي، و**الشاهد التاريخي**، لوجود مدرسة أصولية وفقهية شيعية ذات استمرارية تاريخية، احتضنت كلا الفرعين الحسني والحسيني معاً، في تواؤم وتناغم تامين ومثمرين على صعيد التواصل مع **السنة**، يسرت من سد الفجوات **المفهومية والتأصيلية** بينهما، حال ما ظهر من سيرة ثلة من **مجتهدي الزيدية** الذين استطاعوا قطع الآخر ميل في تقارب مذاهب المسلمين حال:

أ) **صالح بن مهدي المقبلي** (ت: 1108 هـ)، صاحب كتاب: "**العلم الشامخ**"،

ب) و**محمد بن علي بن محمد الشوكاني** (ت: 1255 هـ)، صاحب "**إرشاد الفحول**"، و"**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**". وهو شرح على **منتقى الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني** (ت: 652 هـ) جد الإمام **أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني** (ت: 728 هـ) رحمهم الله أجمعين، وغيرهما.

و لم يكن **غريباً**، من منطلق هذا **الخلف التاريخي**، ومنطق ما ظلت الإحدى عشرية تضفيه وتسبغه على أئمتها من **مقامات** و**أحوال**، ضاهت بها أحوال ومقامات **الرسول** ﷺ نفسه في مرجعيته **الوحيية** و**التحكيمية** و**القضائية** و**التقديرية**، أن يتولد لدى الفرقة إحساس **بكفاية النصوص المولدة باستمرار** ، كلما دعت الحاجة إلى فبركتها، لتنزيلها على **الوقائع اللا_متناهية**، بتأويلات خرقاء تنسب إلى الأئمة المعصومين بزعمهم، دونما حاجة بهم إلى اجتهاد أو قياس، مادام الأئمة الأحياء، يشغلون نظرياً منصب **الرسول الأكرم نفسه** ﷺ**!**، وباستطاعتهم، حسب ما ادعوه فيهم، توليد النصوص باستمرار!.

قلت:

وقد ظل هذا الوضع النظري قائماً وسائداً إلى بداية العقد السابع من القرن الثالث الهجري، لينتهي مع وفاة آخر أئمتهم التاريخيين المعروفين وهو **الحسن بن علي العسكري** (ت: 260 هـ) كما تقدم.

وإلى هذه الحقبة الحرجة التاريخية المفصلية، كان منطقياً أن تشتغل آليات **صناعة الأخبار** وفبركتها عند هذا الفريق السياسي، على الطريقة التي سبرنا أغوارها من قبل بتفصيل، في تبرير **منطلقاتهم الفكرانية** بتأصيل **معكوس!.** أي:

أ) **الإيمان بالأفكار المسبقة أولاً**،

ب) ثم **البحث عن سند لها من النصوص**، إما بالتأويل المتعسف لها، أو التوليد المحدِث لها إن لم توجد!.

وهكذا بدأت تظهر أخبار منسوبة إلى **الرسول** ﷺ أو إلى **أئمتهم تنبذ العمل بالقياس**، والقول **بالتعليل والرأي**، و**نبذ العمل بالاجتهاد جملة**، ما عهدنا من شاكلته ونمطيته في أعمال كل من **المعتزلي إبراهيم بن سيار النظام** (ت: 231 هـ)، و**أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني** (201 هـ ـ 270 هـ) زعيم الظاهرية[1].

بل وجدناهم في كثير من الأحيان، لا يكتفون فحسب، بنسبة "**عدم العمل بالقياس**" إلى **الرسول** ﷺ أو أحد أئمتهم، بل يرفعون ذلك رأساً إلى **الله عز وجل!** في تلفيق ظاهر لا تخطئه بصيرة المتمرس المتذوق والمشرب بأساليب القرآن وهدي السنة، كما في الخبر الظاهر الزيف الذي يُقَوِّلونه ل **جعفر الصادق**[2]:

أن الرسول ﷺ قال: قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني!.

---

[1] أنظر كتابنا ضمن هذه السلسلة: "التقويمية الظاهرية".

[2] أورد الخبر الصدوق في "الأمالي" ص. 6،، وكذلك في"عيون أخبار الرضا" (1: 116)، وفي "التوحيد" ص. 68، ضمن مجموع "بحار الأنوار" للمجلسي، ورواه عنه غير واحد.

قلت:

فهذا خبر ظاهر الفبركة والتلفيق، ووليد زمانه وإشكالياته، يحاول أن يتقول علـــى **الله تعالى** بما يقول به ظاهر الحال والوقت!.

ويكفيك تدليلاً على بطلان هذا الخبر، حتى دون النظر في سنده، أن **الأصولية الإحدى عشرية** نفسها، الرديف المقابل **للحشوية الأخبارية** ضمن المذهب، ستدأب علـــى **تكذيب هذا الخبر عملياً**، منذ نشأتها منتصف القرن الرابع الهجري وإلى يوم الناس هذا، على ما سيتبين لنا بعد قليل.

قلت:

وقد وجدناهم ضمن هذا السياق، ينسبون إلى **أبي جعفر محمد الباقر** (ت: 114 هـــ)، **الإمام الخامس** في تسلسل أئمتهم، حين بلغه أن التابعي **أبا عمرو عبيدة السلماني**[3] يـــروى

[3] أبو عمرو عبيدة بن عمرو، (ويقال ابن قيس) السلماني المرادي الكوفي (ت: 72 هـ) أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه. وكان من أصحاب علي كرم الله وجهه. وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس: أصح الأسانيد: محمد بن سيرين (ت: 110 هـ)، عن عبيدة، عن علي (ت: 40 هـ). أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (7: 185/78) "، ط. أولى: 1404 هـ/1984 م، دار الفكر، بيروت.

عن **علي بن أبي طالب** كرم الله وجهه (ت: 40 هـ)، وهو من أصحابه، خبراً في بيع أمهات الأولاد، أنه قال[4]:

كذبوا على عبيدة أو كذب عبيدة على علي عليه السلام، إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس ولا يثبت لهم هذا أبداً. نحن أفراخ علي، فما حدثناكم به عن علي فهو قوله وما أنكرناه فهو افتراء.

فنحن نعلم أن القياس ليس من دين علي، وإنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة، فلا تضلنكم رواياتهم فإنهم لا يدعون أن يضلوا ولا يسركم أن تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسراً الذين ذكر الله عز وجل أنهم أضلوا كثيراً.

قلت:

وهو ما لا وجود له عند **الزيدية** في أقدم مصادرهم وهو "**المجموع الفقهي**" لزيد بن علي الشهيد (ت: 122 هـ) الذي جمعه **أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي**

ويرويه عنه تلميذه **إبراهيم بن الزّبْرقان**.

و**أبو خالد**[5]

، وإن كان متهماً **بوضع الحديث** ، فالعبرة بما اتفقت عليه الزيدية والجعفرية فيما يروبانه معاً عن الباقر ومن فوقه أولاً، قبل عرضه على ميزان النقد أو الاعتبار.

---

[4] أنظر: "دعائم الإسلام" (2: 536/1902)، ضمن مجموعة "بحار الأنوار" للمجلسي.

[5] أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (8: 41/24)، طبعة دار الفكر الأولى لسنة 1404 هـ/1984 م، البيروتية

وكان أبو الجارود زياد بن المنذر الهمذاني الخرساني (ت: ما بعد 150 هـ)، وأبو خالد الواسطي وفضيل بن الزبير الرسّان وآخرون من أصحاب الباقر قد انتقلوا إلى تأييد زيد بن علي أثناء خروجه على الأمويين في ثورته سنة 122 هـ أيام الملك الأموي هشام بن عبد الملك.

وقد رفضت الجارودية، نسبة إلى أصحاب أبي الجارود أعلاه، والصالحية، نسبة إلى أصحاب أبي عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني (100 هـ - 168 هـ)، والسليمانية، نسبة إلى أصحاب سليمان بن جرير والزيدية عامة حصر الإمامة في أولاد الحسين، حتى أنهم اعتبروا من يقول ذلك بأنه خارج عن الدين.

بل قالوا بأن الإمامة تنعقد بالشورى في ذرية الحسن والحسين متى اتفقوا على رجل منهم يخرج بالسيف.

وظلوا يحصرون الإمامة في ذرية فاطمة الزهراء بالشورى على أحدهم إلى يوم القيامة، ولم ينصوا على أحد بعينه، بعد الحسن والحسين، على عكس ما ستنظر له الجعفرية لا حقاً بمنطق إسقاطي خلفي متأخر، يلوي عنق التاريخ وحقائقه ليساير تخريج التنظير الخرافي الأسطوري على معهود هذا الفريق!.

وابو الجارود سابق في معرفة آراء الباقر وزيد عن غيره، لأنه والاهما معاً!. ثم التاريخ يثبت أن أمر المسلمين للأمة وليس لعشيرة النبي ﷺ على ما سيخرف المخرفون، ولا ل قبيله ولا ل العرب.

ثمن إن الرسول هو أولاً وأخيراً رسولاً للعالمين ورحمة مهداة لهم، وتسعهم على ما يصف القرآن:

﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾،

وليس هو يقاس على اليهودية.

بل سينقلون عــن أبي عبد الله جعفر الصادق (ت: 148 هـــ) **لعن أصحاب القياس** ومن دار في فلكهم جملة![6]:

لعن الله أصحاب القياس فإنهم غيروا كلام الله وسنة رسوله واتهموا الصادقين في دين الله عز وجل

قلت:

وقد نسب الــشريف محمد بن الحسن الرضيّ (ت: 406 هـــ) فــي كتابــه "**نهج البلاغة**"[7] كلاماً إلى علي بن أبي طالب في "**ذم اختلاف العلماء في الفتيا**" جاء فيه[8]:

ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها، على غيره، فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك، عند الإمام الذي استقضاهم (الخليفة الذي ولاهم القضاء)، فيصوب آراءهم جميعاً، وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد.

---

[6] أنظر: "أمالي الشيخ المفيد" ص. 52.

[7] هذا الكتاب من خلال أسلوبه اللغوي، وأنماطه الأسلوبية البديعية والبلاغية، وتركيبه النصي، وليد عصر الرضي في القرن الرابع الهجري ومن بنات أفكاره، ولا يمكن إرجاعه إلى علي بن أبي طالب بحال!.

[8] "نهج البلاغة" (1: 75-76) من تأليف الشريف الرّضي فيما نسبه من كلام أو خطب إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. بشرح محمد عبده، منشورات مؤسسة الأعلمي، ط. أولى: 1413 هـ/1993 م، بيروت.

أفامرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه؟

أم نهاهم عنه فعصوه؟

أم أنزل الله دينا ناقصاً فاستعان بهم عل إتمامه؟

أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟

أم نزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصّر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول:

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾

وقال:

﴿فيه تبيان كل شيء﴾،

وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه:

﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾.

وأن القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تفنى عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولا تكشف الظلمات إلا به.

قلت:

لا يخفى أن هذا قول لاحق وضع على لسان الإمـــام، فـــي عصر غير عصره ،

للتدليل على إصابة الحق بعينه في مسائل الفقه كما هي في علم الله تعالى .

وهو ما تدعيه الشيعة الإحدى عشرية في أئمتها على أي حال!.

ثم أليس هذا، هو بيت القصيد من كل هذا الكلام المرصع المصنوع والمسجوع والمخترع، على غير ما نطقت به سليقة العرب، والموضوع على لسان الإمام وكأنه يعـيش فـــي العـــصر العباسي .

لكن، يرد على هذه الكلام المنسوب ل علي كرم الله وجهه، أن الزيدية، أتباع زيد بن علي الشهيد (ت: 122 هـــ)، أخ الباقر (ت: 114 هـــ) وعم جعفر الصادق (ت: 148 هـــ)، وجل مذاهب السنة عدا الظاهرية، تنقل عن الخليفة الرابع الراشد علي كرم الله وجهه العمل بالقياس ، كما نقلوا عنـــه فـــي قيـــاس مدمن الخمر علـــى القاذف بالزنا .

وسينبري **أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المعتزلي** الـشهير بلقـب **ابن أبـي الحديد** (586 هـ - 656 هـ) شارح **نهج البلاغة** لتوضيح هذا الخلاف بقوله[9]:

لا ينبغي أن يحمل جميع ما في الكتاب العزيز على ظاهره، فكم من ظاهر فيه غير مراد، بل المراد به أمر آخر في باطن. والمراد الرد على أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية وإفساد قول من قال: "كل مجتهد مصيب" وتلخيص الاجتهاد من خمسة أوجه:

الأول: أنه لما كان الإله سبحانه واحد والرسول ﷺ واحداً والكتاب واحداً وجب أن يكون الحكم في الواقعة واحداً كالكتاب الذي يرسله إلى رعيته رسولاً بكتاب يأمرهم فيه بأوامر يقتضيها ملكه وإمرته. فإنه لا يجوز أن تتناقض أوامره ولو تناقضت لنسب إلى السفه والجهل.

الثاني: لا يخلو الاختلاف الذي ذهب إليه المجتهدون إما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه. الأول باطل لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يكلف الخصم أن يتعلق به في كون الاختلاف مأموراً به. والثاني حق ويلزم منه تحريم الاختلاف.

الثالث: إما أن يكون دين الإسلام ناقصاً أو تاماً.

فإن كان الأول كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على إتمام شريعة ناقصة أرسل بها رسوله. أما استعانته على سبيل النيابة عنه أو على سبيل المشاركة له وكلاهما كفر.

---

[9] ابن أبي الحديد: "شرح نهج البلاغة" (1: 289-290)، ضمن مجموع "بحار الأنوار" للمجلسي..

وإن كان الثاني، فإما أن يكون الله تعالى أنزل الشرع تاماً فقصّر الرسول عن تبليغه أو يكون الرسول قد أبلغه على تمامه وكماله.

فإن كان الأول فهو كفر أيضاً،

وإن كان الثاني، فقد بطل الاجتهاد، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لم يتبين، فأما ما قد تبين فلا مجال للاجتهاد فيه.

الرابع: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ وقوله سبحانه وتعالى:﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾.

فهذه الآيات دالة على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الأحكام. وكل ما ليس في الكتاب وجب ألا يكون في الشرع.

الخامس: قوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. فجعل الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله. لكنه من عند الله سبحانه بالأدلة القاطعة الدالة على صحة النبوة فوجب ألا يكون فيه اختلاف.

واعلم أن هذه هي الوجوه التي تتعلق بها الإمامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات، وقد تكلم عليها أصحابنا في كتبهم وقالوا:

إن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه السلام كان يجتهد ويقيس وادعوا إجماع الصحابة على صحة الاجتهاد والقياس ودفعوا صحة هذا الكلام المنسوب في هذا الكتاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالوا: إنه من رواية الإمامية، وهو معارض

بما ترويه الزيدية عنه وعن أبنائه عليهم السلام في صحة القياس والاجتهاد.

ومخالطة الزيدية لأئمة أهل البيت (ع) كمخالطة الإمامية لهم، ومعرفتهم بأقوالهم وأحوالهم ومذاهبهم كمعرفة الإمامية لا فرق بين الفئتين في ذلك. والزيدية قاطبة: جارودیتها وصالحیتها تقول بالقياس والاجتهاد، وينقلون في ذلك نصوصاً عن أهل البيت (ع).

وإذا تعارضت الروايتان تساقطتا وعدنا إلى الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

قلت:

وستؤلف الإحدى عشرية المهدوية[10] في **إبطال الاجتهاد مبكراً**، كما وجدنا عند **أبي جعفر الصدوق** (ت: 381 هـ) في مؤلفه: **كتاب إبطال الاجتهاد وإثبات النص.**

وستعمم ذلك إلى **إبطال القياس والتعليل** في الشرع جملة، ما ألفت **الظاهرية** في ذلك.

وهكذا سنجد لهم مؤلفات في هذا المعنى تحت هذا العنوان البارز: "**إبطال القياس**"، عند كل من:

1) **أبي سهل إسماعيل بن علي بن نوبخت** (القرن الثالث الهجري)[11]،

---

[10] نعني بها الجعفرية الإحدى عشرية لقولها بمهدوية الفطحية.

[11] أنظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص. 251، دار المعرفة، دون تاريخ، بيروت.

2) وأبي محمد يحيى العلوي الزُّباري النيسابوري[12]،

3) وأبي منصور الصرّام النيسابوري [13] ،

4) والشريف المرتضى (355 هـ - 436 هـ) في كتاب "مسألة في إبطال القياس"[14]....إلخ.

قلت:

وقد استفاض هذا القول عند هذا الرعيل الأخباري الأول، حتى قال الشيخ المفيد (ت: 460 هـ) وهو من رؤوس الأخبارية في نهاية القرن الرابع، وبداية القرن الخامس الهجريين[15]:

فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا ولا مثمر علماً

وأيضاً[16]:

---

[12] ذكره النجاشي في رجاله ص. 442 الترجمة 1191. وقال الطوسي في الفهرست ص. 179 الترجمة رقم 782، بعد إثباب كتاب "إبطال القياس" له بأنه كان جليل القدر عظيم الرياسة، متكلم حاذق زاهد ورع، لقيت جماعة ممن لقوه وقرءوا عليه.

[13] ذكره الطوسي في الفهرست ص. 190، الترجمة رقم 852

[14] أنظر ترجمته في فهرست الطوسي ص. 99، الترجمة رقم: 421.

[15] الشيخ المفيد: "المسائل الصاغانية" ص. 111. ضمن مجموع "بحار الأنوار" للمجلسي.

[16] الشيخ المفيد: "التذكرة بأصول الفقه" ص. 38، ضمن مجموع "بحار الأنوار" للمجلسي.

وليس يخصص العموم إلا دليل العقل والقرآن أو السنة الثابتة. فأما القياس والرأي فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً ولا يخصصان عاماً ولا يعممان خاصاً ولا يدلان على حقيقة.

وأيضاً[17]:

أقول: إن الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد ولا للقائس، وأن كل حادثة ترد فعليها نص من الصادقين عليهم السلام يحكم به فيها ولا يتعدى إلى غيرها. بذلك جاءت الأخبار الصحيحة والآثار الواضحة عنهم (ص). وهذا مذهب الإمامية خاصة ويخالف جمهور المتكلمين وفقهاء الأمصار. وهذا آخر ما تكلم به السيد الشريف الرضي رضي الله عنه.

وجاء في "كنز الفوائد"[18]:

وجميع أهل البيت (ع) أفتوا بتحريم القياس.

قلت:

وكما بررت الظاهرية ل نبذ القياس والتعليل في الشرع، وقبلهم، إبراهيم بن سيار النظام المعتزلي (ت: 231 هـ)، بملاحظة مفارقة القياس للكثير من موارد

[17] أنظر الشيخ المفيد في: "أوائل المقالات" ص. 139.

[18] "كنز الفوائد" (2: 210)، ضمن مجموع "بحار الأنوار" للمجلسي.

الشرع، فكذلك سنجد **الإحدى عشرية**، لا تخرج عن هذا الإطار ولا هذا الملمح العام، بل إن ما لجأت إليه من حجج جدلية هي عينها حججهما، كما يتضح من قول أحد دعاتهم المتأخرين الذي يغلط أصحاب القياس بقوله[19]:

ومن طرائف غلطهم الذي خرجوا به عن شريعتهم عملهم بالقياس، مع أن شريعتهم أباحت ما قد حرمت مثله، وحرمت ما أوجبت مثله. فأي طريق لهم مع ذلك إلى القياس؟. ثم لو كان الله جعل للأحكام عللاً يقاس عليها لكانت دلالة واضحة يهتدى إليها وبها كل طالب للقياس. ومن المعلوم أنهم، مع اجتهادهم في استخراج علل القياس، يختلفون في العلل غاية الاختلاف، وفي وجوهها وكيفية التحريم والتحليل بها.

ثم قد يحكم أحدهم بالعلة ووجه تعلقها في وقت، ويتبين له ضد ذلك في الوقت الآخر. ثم من المعلوم الذي لا يخالف فيه عاقل منصف، أنه قد كان جائزاً من التعبد في الحادثة بخلاف ما دلت عليه العلة، من تحريم أو تحليل، مع كون الحادثة على حقيقتها وبجميع صفاتها. فلو كان القياس صحيحاً لما جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف حكمها إلا مع اختلاف كل حالها أو بعضه أو تغيرت جميع أوصافها أو بعضها. وإذا جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف ما اقتضته العلة، والحادثة على ما هي عليه، دل ذلك على بطلان القياس في الشرائع، لأن العلة لو كانت علة لازمة للتحليل والتحريم، استحال خروجها عن ذلك، والحادثة على ما هي عليه، كما يستحيل خروج صفة الحركة عن المتحرك، مع

[19] عبد المحمود بن داود: "الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف" ص. 524، ضمن مجموعة "بحار الأنوار" للمجلسي.. وقد قدم نفسه في كتابه على انه ذمي، على الطريقة التي دأبت عليها الجعفرية في جدلها المذهبي، باختلاق مثل، هذه الشخصيات الخرافية!. وعند هذا المخرف الذمي!، الواسع الاطلاع على مذاهب المسلمين!، فإن أصحاب المذاهب الأربعة يكفر بعضهم بعضاً!. أنظر مقدمة الكتاب، ص. 3.

كونه متحركاً. ومعلوم أن ذلك غير متخيل في الحادثة مع وجود العلة، بخلاف ما يعتقدونه علة. فلا يبقى لهم طريق ولا وثوق بعلة ولا قياس أصلاً.

قلت:

ويتأكد لك هذا المعنى، في كثرة طعنهم على **الإمام أبي حنيفة النعمان** رحمه الله، لعمله بالقياس في غير ما مؤلف من مؤلفاتهم الكلامية، حتى أنهم نسبوا إلى الإمام **جعفر الصادق** رحمه الله وتلميذه **محمد بن النعمان** الملقب **بمؤمن الطاق** عند الفرقة، و**شيطان الطاق** عند مخالفيها[20]، مناظرة **أبي حنيفة** في ذلك، كالقصة التي تنقلها كتبهم من كون الإمام **أبي حنيفة النعمان** دخل على الإمام **جعفر الصادق** فقال له الصادق[21]:

–يا أبا حنيفة! بلغني أنك تقيس!

–قال: نعم، أنا أقيس.

–قال: لا تقس فإن أول من قاس **إبليس** حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين.

---

[20] قال للشيخ الطوسي (583/132): وهو من أصحاب جعفر الصادق وكان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب.

[21] الصدوق: "علل الشرائع" ص. 86، 88، و91، ضمن مجموع "بحار الأنوار"، والشيخ المفيد في "أمالي المفيد" ص. 52، وكتاب "الاختصاص" له ص. 109، وكلاهما ضمن مجموع: "بحار الأنوار".

قلت:

وأخبارهم في **نبذ القياس والاجتهاد بالرأي** كثيرة ومستفيضة استفاضتها عند **الظاهرية**، حتى أن أحد متأخريهم، وهو الشيخ **يوسف بن احمد البحراني الدرازي** (1107 هـ - 1186 هـ) يكاد يردد بالحرف، في كفاية النظرية الإحدى عشرية في الفقه، وإن من منطلق عقدي مختلف، ما كان قد قرره الإمام **علي بن أحمد بن حزم الأندلسي** (ت: 456 هـ) من قبل بقوله[22]:

كل أبواب الفقه **ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه ولله الحمد**، حاشا "**القراض**"[23]، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، **ولكنه إجماع صحيح مجرد**[24]. والذي نقطع أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز.

قلت:

---

[22] ابن حزم: "مراتب الإجماع" ص. 91، ط. ثانية، دار الكتاب العربي، وطبع مع "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، بدون تاريخ، بيروت. واورد النص استشهاداً به: أبو إسحاق الشاطبي اللخمي (ت: 790 هـ) في: "الموافقات في أصول الشريعة" (3: 277)ن، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية.

[23] والقراض ويعرف أيضاً باسم: "المضاربة" هو نوع من أنواع التجارة كان يعمل به في الجاهلية فجاء الإسلام وأقره. وقد عمل به الصحابة والتابعون ومن جاءوا بعدهم. وعرفه الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت: 776 هـ) في: "المختصر" ص. 235، طبعة المكتبة المالكية لسنة 1401 هـ/1981 م بقوله: {القراض توكيل على تَجْر، في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما} وورد تعريفه عند الأحناف: {المضاربة (القراض): عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر } أنظر أبا محمد بن غانم محمد البغدادي في: "مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، المطبعة الأميرية، طبعة سنة 1308 هـ.

[24] وانتقد ابن تيمية رحمه الله كتاب ابن حزم هذا بكتاب سماه: "نقد مراتب الإجماع" وعلق على قول ابن حزم هنا: "مجرد" فقال: {أي خلو الأصل من الكتاب والسنة، وترد على كلامه أمور: فالأول: أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالإجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة. وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلاً فيهما، والثاني: أنه لا يرى عدم العلم بالمخالف إجماعاً، مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالمخالف، والثالث: أنه يعترف بإقرار النبي ﷺ في المسألة بعد علمه التعامل به، والتقرير نوع من السنة فيكون نفي الأصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير، والرابع أن التجارة عن تراض في الكتاب تشمل القراض والمضاربة، والخامس أن مذهبه وجود نص في الكتاب والسنة على كل نازلة فكيف ينفي هنا وجود أصل للقراض فيهما، والسادس أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، والسابع أن الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ لا تصل إلى مرتبة القطع بمضمونها مع أن المصنف يقطع بتقريره عليه السلام في المسألة} وانظر سرد الأخبار الواردة في القراض عند الشوكاني في كتاب: "نيل الأوطار" (5: 393-594)..

ويقول البحراني بعد ابن حزم بأزيد من سبعة قرون[25]:

استفاضت الأخبار بأن لله في كل واقعة حكماً شرعياً مصوناً عند أهلـــه حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة، حيث استفاض في أخبارنا، بل صـــار من ضروريات ديننا، أنه (تعالى) أودع علومه عند أهل بيته (يعني به الرسول ﷺ) وخصهم بها دون غيرهم!!! واستفاض أيضاً أنه لم يبق شيء من الأحكام جزئـــي ولا كلي إلا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم إلهي وأن جميع ذلك عندهم.

قلت:

وهذا كما أسلفنا، ما يتفق وينسجم مع وتخـــريجهم النظـــري فـــي الإمامـــة والعـــصمة والوصاية، وإلى زمن إمامهم التاريخي الحادي عشر الحسن العسكري (ت: 260 هـــ).

بل، لم يجدوا من مخرج، في إطار ضيق تنظيـــرهم، وعنـــق زجـــاجتهم فـــي القـــول ب

المهدوية العنقائية، سوى بالجمود على الموروث وتعطيل الكثيـــر مـــن رسوم الإسلام للضرورة النظرية، ك صلاة العيدين، والجهاد، وصلاة الجمعة (ابتـــداءً مـــن القـــرن

[25] أنظر الشيخ يوسف البحراني: "الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة" (1: 45)، ط. ثانية 1983، بعناية محمد تقي الايرواني، دار الأضواء، بيروت.

الخامس الهجري)،...إلخ.، إلى أن تظهر هذه **العنقاء المهدوية!** التي لا وجود لها ولا أثـر، سوى في عقول هؤلاء المخرفين!.

قلت:

بل والغريب العجيب، ضمن هذه الشرنقة الخرافية، وهذا التخريج الأسطوري، أن الإحدى عشرية، وإلى يوم الناس هذا، لا زال يختلف آياتها!، وحججها المجتهدون!، وعلماؤها المحققون!، في وجوب إقامة صلاة الجمعة من عدمها!، بسبب من اختلافهم في اشتراط حضور هذه الأسطورة الخرافية التي لا أثر لها ولا عين في الوجود!، لأدائها أم لا!.

ويكفيك أن تعلم أن هذا ديدن قديم وأثير لدى منظري الفرقة، حتى أن عدد المؤلفات التي ألفت في وجوب صلاة الجمعة أو تحريمها، سيبلغ أكثر من **ثلاثين رسالة!** أيام **الدولة الصفوية** لوحدها .

وناهيك بمثل من يختلف في مثل هذا الأمر الشرعي الرباني القطعي المحكم، بخرافة جنونية من هذا القبيل، أن يقال عنه إنه: "**مجتهد**" .

إذ الاجتهاد، إنما يكون في المعقولات **غير المنصوصة** مباشـــرة أو ضـــمنياً،

وليس في **الخرافة** ولا في اللامعقول ولا في اللامعنى .

انتهى وتليه الحلقة السادسة عشرة

كيف نشأ القول بالاجتهاد في المذهب الجعفري